

بالاهرام وفي الثانية خمس اغير القيام وتتم
المسنة على ذلك ومثل كما قال الشيخ سالم
بان في الماخوذ اي صلاة العيد من الاجمالي
الماخوذ منه وهو الرابعة لمساواة العود في
التكبير لتكبير الرابعة قال **الحج** وانظر ما ووجه كون
العيد ماخوذا من العريضة ثم انه يكبر في الثانية
ثم القراءة ايضا الا ان يقدر في يوم اخر عشر
كالخمس في يوم ويوم الا في سنة والثانية خمس
ولما اقتصر المعنى على ثلاث في كل منها اسم فاذن
في الركعة الثانية فيزيد ولكن يتسوه في التاخير
قيام على تسببته للمشافق في فاخر القنوت
لبعد الركوع وفي السجود القنوت بعد مع غيره
بعد **الحج** وقد يفرق بانه لو طلب مبتداه
تقديم القنوت او السجود لم يخلو الفة فعلية
للإمام بخلاف الخالفة القولية وايضا اذا
تحدث قبله لا يدركه في الركوع الفرضي وان
راد في الركعة الاولى تكبيره كالمشافق لم

ينبع

ينبع **ولا يستحب رفع اليدين في شيء من**
التكبيرات بل هو خلاف الاولى مستويا
تكبير في الاحرام ويستحب ويترك الفصل
بين التكبير يقول أو لا في الأولى ولا يستحب
ايضا الا يقدر بتكبير المومم ويتدب متبافا
للإمام ونحوه مومم لم يسمه **وان شئ**
التكبير كله او واحدة منه لان كل واحدة منه
سنة مؤنثة في العيد **رجع الله ما لم يركع**
ويضع يديه على ركبتيه واذ اوجع اليه
قبل ان يركع ليروي ما في القراءة **وسجد بعد**
السلا لان الرجوع زيادة وان تذر به
الركوع تمامي اذ لا يقطع الركن للغير واحدا
لو رفع وسجد قبل المسلة وان كان اماما او
منفردا او اماما مومم فيجعل سرع عنده
او عهدا تركه الامام وانظر كورجع الامام
او المنفرد بعد الركوع هل له يتصل صلاته
كمن ترك الجلوس الاول سرسوا وترجع له